

انعقدت يوم 25 مارس 2021 جلسة أمام الدائرة المتخصصة في العدالة الإنتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس المتعلق بملف رشاد جعيدان. تم إرسال الملف إلى الدائرة عبر هيئة الحقيقة والكرامة في 2018/5/29.

حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب.

المكان: المحكمة الابتدائية بتونس

توقيت رفع الجلسة: 11:10

توقيت انطلاق الجلسة: 10:00

رقم القضية (حسب الدائرة): 4

قائمة المتهمين:

- علي السرياطي لم يحضر
- زين العابدين بن علي توفي
- عز الدين جنيح لم يحضر
- عبد الله القلال لم يحضر
- بلحسن بن كيلاني (مساعد مدير الجن المدني 9 افريل انذاك) لم يحضر
- عبد الرحمان القاسمي لم يحضر
- عمر بالحاج محمد (اطار امني) حضر
- سليم غنية (مدير سجن برج سابق) لم حضر
- عماد الصحبي لم حضر
-

القائمين بالحق الشخصي:

وقعت المناداة على الشاكين وهم:
رشاد جعيدان : حضر شخصيا
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حضرت الممثلة القانونية للجمعية

الوقائع:

يرجى مراجعة تقاريرنا السابقة

التهم حسب النص القانوني و على معنى المجلة الجزائية:

- التعذيب
- الاعتداء الجنسي بالاغتصاب
- المشاركة في الايقاف وحجز شخص دون اذن قانوني

تمشي الجلسة:

بإمكان الملاحظ أن يتبع التمشي التالي عند رفع تقريره:
إنطلقت الجلسة على الساعة 10:00 بحضور مقتصر على:

- ممثلين عن المجتمع المدني (ASF OMCT etc)
- محامي منظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- الصحافة

بعد المناداة على أطراف القضية، حضر الأستاذ طريفي عن الشاكين وتمسك بضرورة أن تقوم المحكمة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجبر المنسوب إليهم الإنتهاك للحضور أمام المحكمة خاصة وأن الملف قد أضحى جاهزا للبت.

تفاعل رئيس الجلسة مؤكدا أن المحكمة تستغرب من رد وزارة الداخلية في خصوص البطاقات الصادرة ضد عز الدين جنيح والتي أفادت الإدارة أنه مجهول المقر. وحضر المتضرر رشاد وتمسك بأقواله السابقة.

تدخل الأستاذ الطريفي كما أصر على أن منسوب اليهم الانتهاك لم يتم ادراجهم بالتفتيش وأن المعنيين بالأمر موجودين بالمنطقة وقدم تقريرا وطلب من المحكمة في الختام طلبه في خصوص الإذن بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحضار المنسوب إليهم الإنتهاك ومنها الفصل 142 من مجلة الإجراءات الجزائية. وفوض الأستاذ غديرة بالنيابة النظر وكذلك للنيابة العمومية.

تقييم وملاحظات:

لا توجد ملحوظات خاصة بهذا الملف بإستثناء غياب محامي المنسوب إليهم الانتهاك والضحايا بصفة متكررة ودون الحرص على تقديم طلباتهم بالنيابة.

كما لوحظ أن العديد من الضحايا يتقدمون بأنفسهم دون محام ودون طلب الإعانة العدلية رغم تمكين القانون الخاص بالعدالة بذلك.